

تاج العروس من جواهر القاموس

وأرْمَلَهُ الْحَبِيلَ : طَوَّوْلَهُ وَكَذَلِكَ الْقَيْدُ إِذَا طَوَّوْلَهُ وَوَسَّعَهُ يُقَالُ :
أَرْمَلَهُ لَهُ فَيُؤَدِّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ . وَأَرْمَلَهُ السَّهْمُ : تَلَطَّحَ بِالْدَّمِ
فَيَبْقَى أَثَرُهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ . وَمِنْ الْمَجَازِ : أَرْمَلَتِ الْمَرْأَةُ :
صَارَتْ أَرْمَلَةً مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَكُونُ إِسْمٌ مَعَ حَاجَةٍ كَمَا فِي الْأَسَاسِ كَرَمَّ مَلَّتْ
تَرْمِيلاً وَهَذِهِ عَنِ شَمْرِ وَرَجُلٍ أَرْمَلَهُ وَأَمْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ خَالَفَ اصْطِلَاحَهُ هُنَا
لِمَا قِيلَ إِنَّ الْأَرْمَلَةَ أَصْلُ فِي النِّسَاءِ وَقِيلَ : خَاصٌّ بِهِنَّ أَوْ أَكْثَرِيَّ
فِيهِنَّ كَمَا سَأَتِي : مُحْتَاةٌ أَوْ مَسْكِينَةٌ أَرَامِلٌ وَأَرَامِلَةٌ كَسَّرُوهُ
تَكَسِيرَ الْأَسْمَاءِ لِقِلَّتِيهِ وَيُقَالُ لِلْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ رَجُلٍ
أَوْ امْرَأَةٍ : أَرْمَلَةٌ وَالْأَرَامِلُ : الْمَسَاكِينُ . وَحَكَى ابْنُ بَرِّسٍ عَنِ ابْنِ
قُتَيْبَةَ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَذَا الْمَالُ لِأَرَامِلِ بَنِي فُلَانٍ فَهُوَ لِلرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ لِأَنَّ الْأَرَامِلَ يَقَعُ عَلَى الذُّكُورِ وَالنِّسَاءِ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ : يُدْفَعُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرَّجَالِ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَرَامِلِ
أَنَّهِنَّ النِّسَاءُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : رَجُلٌ أَرْمَلٌ كَمَا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى
الرَّجَالِ أَنَّهُمُ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ : رَجُلَةٌ وَفِي شِعْرِ أَبِي
طَالِبٍ يَمْدَحُ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ قَالَ : الْأَرَامِلُ الْمَسَاكِينُ مِنَ النِّسَاءِ
وَرَجَالٍ . قَالَ : وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى انْفِرَادِهِ : أَرَامِلٌ
وَهُوَ بِالنِّسَاءِ أَخْصُّ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا . وَالْأَرْمَلُ : الْعَزَبُ وَهُوَ الَّذِي
مَاتَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ الَّذِي لَا امْرَأَةَ لَهُ وَهِيَ بِهِاءٍ وَكَذَلِكَ : رَجُلٌ أَيْمٌ
وَامْرَأَةٌ أَيْمَةٌ أَنْشَدَ ابْنُ بَرِّسٍ :
لِيَيْدِكَ عَلَى مِلْحَانَ ضَيْفٌ مُدْفَعٌ ... وَأَرْمَلٌ تُزْجِي مَعَ اللَّيْلِ
أَرْمَلًا وَأَنْشَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ شَاهِدًا عَلَى الْأَرْمَلِ قَوْلَ الرَّسَّاجِزِيِّ :
" أُحِبُّ أَنْ أَصْطَادَ ضَيْبًا سَحْبِلًا .
" رَعَى الرَّبَّ بَيْعَ وَالشُّتَاءَ أَرْمَلًا فَإِنَّهُ أَرَادَ ضَيْبًا لَا أَنْثَى لَهُ لِيَكُونَ
سَمِينًا . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَلَا يُقَالُ : شَيْخٌ أَرْمَلٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
شَاعِرٌ فِي تَمْلِيحٍ كَلَامِهِ . وَقَالَ ابْنُ جِنِّي : فَلَمَّا يُسْتَعْمَلُ الْأَرْمَلُ فِي
الْمُذَكَّرِ إِلَّا عَلَى التَّشْبِيهِ وَالْمُغَالَطَةِ قَالَ جَرِيرٌ :

كُلُّهُ الْأَرَامِلِ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا ... فَمَنْ لِحَاجَةٍ هَذَا الْأَرْمَلِ الذِّكْرُ
يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : الْأَرْمَلَةُ : الَّتِي مَاتَ عَنْهَا
زَوْجُهَا سُمِّيَتْ أَرْمَلَةً لِذَهَابِ زَادِهَا وَفَقْدِهَا كَأَسِيهَا وَمَنْ كَانَ عَيْشُهَا
صَالِحًا بِهِ قَالَ : وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ امْرَأَتُهُ : أَرْمَلٌ إِلَّا فِي شُذُوزٍ
لَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَذْهَبُ زَادُهُ بِمَوْتِ امْرَأَتِهِ إِذْ لَمْ تَكُنْ قَيْمَةً عَلَيْهِ
وَالرَّجُلُ قَيْمٌ عَلَيْهَا وَتَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهَا وَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .
أَوْ لَا يُقَالُ لِلْعَزَبَةِ الْمُوسِرَةِ أَرْمَلَةً عَنْ ابْنِ بَزْرُجٍ . وَمِنْ الْمَجَازِ
: الْأَرْمَلُ : مِنَ الْأَعْوَامِ : الْقَلِيلُ الْمَطَرِ يُقَالُ : عَامٌ أَرْمَلٌ وَسَنَةٌ
رَمْلَاءٌ جَدْبَةٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ وَالْخَيْرِ وَالنَّفْعِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْأَرْمَلَةُ :
الرَّجَالُ الْمُحْتَاجُونَ الضُّعَفَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نِسَاءٌ عَنْ ابْنِ السِّكِّيتِ
أَوْ كُلُّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ أَوْ نِسَاءٍ دُونَ رِجَالٍ أَرْمَلَةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا
مُحْتَاجِينَ وَقَالَ ابْنُ بَزْرُجٍ : يُقَالُ : إِنَّ بَيْتَ فُلَانٍ لَصَخْمٌ وَإِنَّهُمْ
لَأَرْمَلَةٌ مَا يَحْمِلُونَهُ إِلَّا مَا اسْتَفْقَرُوا لَهُ يَعْزِيهِمْ أَنْهُمْ قَوْمٌ لَا
يَمْلِكُونَ إِلَّا بِلَ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْارْتِحَالِ إِلَّا عَلَى إِبِلٍ يَسْتَعِيرُونَهَا
مِنْ : أَفْقَرَتْهُ ظَهْرَ بَعِيرِي إِذَا أَعْرَتْهُ إِيَّاهُ . وَأُرْمُولَةٌ الْعَعْرَةُ فَجَّ
بِالضَّمِّ : جُذْمُورُهُ ج : أَرَامِلٌ وَأَرَامِيلٌ قَالَ الْجَلَّاحُ بْنُ قَاسِطٍ :